

Distr.: General
6 March 2013
Arabic
Original: English/Spanish



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية
و/أو نقل البشر
مذكّرة من الأمانة
إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ أولاً - مقدّمة
٢ ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢ كولومبيا



أولاً - مقدمة

١ - في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٢، اتَّفَق الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على توجيه الأسئلة التالية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة (الوثيقة A/AC.105/1003، المرفق الثاني، الفقرة ١٠ (ج)):

(أ) هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

(ب) هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص أنشطة الفضاء؟

(ج) كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

(د) يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.

ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣]

السؤال (أ) - التحليق دون المداري نشاط تقوم به الطائرات ذات القدرة على الوصول إلى ارتفاعات تتراوح بين ١٠٠ كيلومتر و ١٥٠ كيلومتراً، وهو إنجاز يُعزى إلى التطور والتقدم في مجالي العلم والتكنولوجيا، وأمر لم يكن ليخطر على البال عندما أصبح بالإمكان الطيران للمرة الأولى في عام ١٩١٩، أو في عام ١٩٥٧ مع بداية عصر الفضاء. ومع ذلك، لا يجب، أولاً، أن يعتمد تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على التقدم التكنولوجي، إذ إنَّ لهذا التقدم أثراً دائماً وغير متوقَّع مما يعني حالة من عدم اليقين القانوني لدى جميع الجهات المعنية، وبخاصة الدول التي تمارس السيادة على الفضاء المندرج ضمن إقليمها. بموجب قانون

الطيران. ثانياً، يجب أن يوضع بعين الاعتبار أن التحليقات دون المدارية تتطلب طائرات ذات أنساق تكنولوجية تمكّنها من الطيران على ارتفاعات تتراوح ما بين ١٠٠ كيلومتر و ١٥٠ كيلومتراً؛ وأن الطائرات، بالنظر إلى خصائصها والغرض منها، لا تتغيّر من حيث طبيعتها، ومن ثم يجب أن يبقى النظام القانوني الواجب التطبيق دون تغيير أيضاً.

السؤال (ب) - لا يكون التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية ذا فائدة عملية للدول إلا إذا عُرِّفت هذه التحليقات قانونياً بوصفها من أنشطة الملاحة الجوية؛ غير أنه يمكن أن تنشأ صعوبات في تطبيق هذا التعريف والإطار التشريعي الناشئ عنه بالنسبة لأنواع جديدة من التحليقات دون المدارية. ولهذا من الأنسب للدول أن تطبق، بمراعاة مدى التطور العلمي والتكنولوجي ذي الصلة، أحكام قانون الطيران على التحليقات دون المدارية العلمية والسياحية، وأن تتعامل مع الأفراد الموجودين على متن الطائرات المستخدمة في هذه التحليقات على أنهم ركاب، حسب نوع الطائرة وخصائصها. وإذا كان شكل الطائرة أو سعتها يمكّنها من القيام بتحليقات دون مدارية فإن ذلك لا يُغيّر لا من طبيعتها ولا من وضع الموجودين على متنها، الذين يجب معاملتهم على أنهم ركاب أو أفراد في الطاقم، لا على أنهم ملاحون فضائيون، وبخاصة بالنظر إلى التقدّم الذي حقّته الشركات التجارية في تطوير تحليقات دون مدارية عبر أطلسية بهدف خفض التكلفة وتقليص مدة الطيران، وهذا أحد المجالات التكنولوجية التي تشهد تطوراً سريعاً ومن ثم من المتوقع أن تنتشر بسرعة كبيرة.

السؤال (ج) - يجب النظر في كيفية تأثير اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية على تعريف التحليقات دون المدارية، وما إذا كانت الأجسام التي تقوم بالتحليقات دون المدارية تُعتبر من الأجسام الفضائية في ضوء المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي.

ويجب مراعاة تعريف "الجسم الفضائي" الوارد في الفقرة (د) من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، ونصه كما يلي: "ويشمل تعبير 'الجسم الفضائي'، الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، فضلاً عن مركبة الإطلاق وأجزائها"، وفي الفقرة (ب) من المادة الأولى من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، ونصه كما يلي: "ويشمل تعبير 'جسم فضائي' الأجزاء المكونة لجسم فضائي فضلاً عن مركبة إطلاقه وأجزائها". كما يجب النظر فيما إذا كان التعريف كافياً لوصف هذه الأجسام أم أنه من الممكن توسيعه في إطار النطاق القانوني لتعريف التحليقات دون المدارية.

ويجب مراعاة تعريف "الدولة المطلقة" الوارد في الفقرة (ج) من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وتقرير ما إذا كان هذا التعريف ينطبق على الدول التي تُطلق أجساما فضائية تقوم بتحليقات دون مدارية.

وعند النظر في تعريف التحليقات دون المدارية والإطار المنظم لها، يجب أيضا النظر فيما إذا كان البشر المسافرون على متن الطائرات المستخدمة في هذه التحليقات يُعتبرون ملاحين فضائيين، في ضوء المادة الخامسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

السؤال (د) - انظر الرد على السؤال السابق.